

ص-08-2024-30101-0000039

من المديرية العامة للأداءات إلى

18 مارس 2024

الموضوع: حول طلب الانضواء تحت النظام التقديري

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 مارس 2024

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنه تم إلحاقكم بالنظام الحقيقي بعنوان نشاطكم المتمثل في تجارة الحشايا والموس بداية من سنة 2023 وتطلبون تمكينكم من إعادة تصنيفكم ضمن النظام التقديري.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 802 لسنة 2022 المؤرخ في 09 نوفمبر 2022 المتعلق بإتمام الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 والمتعلق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، قد تم استثناء نشاط تجارة الحشايا والموس من الانتفاع بالنظام التقديري وبالتالي فإنه يتعذر الاستجابة لطلبكم وأنكم مطالبون بداية من سنة 2023 بإيداع تصاريحكم الجبائية ضمن النظام الحقيقي.

هذا ويمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 58 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وذلك بالتخلي عن خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الأستاذة نعيمة الغريبي حرم الغريبي